

المجلس الأعلى للقضاء

قرار

رقم ٢٠٢٢/١٩٦

بتحديد أحوال وضوابط الإشهاد على المحررات

استنادا إلى قانون الكتاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٤٠،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٥ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

- تحدد الأحوال التي يلزم فيها الإشهاد على المحررات في الآتي:
- الوكالات المتضمنة للبيع أو الشراء أو الهبة أو التنازل عن عقار واحد أو أكثر.
 - الوكالات المتضمنة سحب أو قبض المبالغ من المصارف.
 - الإقرارات بكافة أنواعها.
 - التعهدات بكافة أنواعها.
 - العقود الناقلة للملكية (عقد البيع، عقد الهبة)، التي لا تندرج قانونا في اختصاص جهات أخرى.

المادة الثانية

- تحدد ضوابط الإشهاد على المحررات في الآتي:
- أن تتم الشهادة من قبل شخصين.
 - أن يكون من يقدم الشهادة عاقلا بالغاً.
 - أن يكون من يقدم الشهادة فاهما لضمون المحرر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٨ / ٤ / ١٤٤٤ هـ

الموافق: ١٣ / ١١ / ٢٠٢٢ م

محمد بن سلطان بن حمود البوسعيدي

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء